ابن خَلَّاد المعتزلي (ت: 350ه/961م) وموقفه النقدي من قضية النسخ عند اليهود

د/ عادل سالم عطية جاد الله
مدرس الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة الفيوم

ملخص البحث باللغة العربية:

كان الجدل والمناقشة بين اليهود والمسلمين عاملا من عوامل نشأة علم الكلام وتطوره في البيئة الإسلامية، وكان هذا باعثا على تولد مسألة كلامية، وهي النسخ.

ويناقش هذا البحث موقفأبي علي محمد بن خلاد البصري النقدي من نسخ الشريعة لدى اليهود، والتلقي اليهودي لهذا التأثير الاعتزالي، وذلك من خلال أربعة مباحث تشكل منها هيكل البحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: الجدل الديني بين المعتزلة الأوائل واليهود "مسألة النسخ نموذجا".

المبحث الثاني: سياقات انتقال الفكر المعتزلي إلى متكلمي اليهود "صموئيل بن حفني".

المبحث الثالث: مذهب اليهود في النسخ وموقف ابن خلاد منه.

المبحث الرابع: البراهين العقلية والسمعية على تأبيد التوراة وموقف ابن خلاد منها.

الكلمات المفتاحية:

ابن خلاد، المعتزلة، النسخ، اليهود، صموئيل بن حفني

مقدمة:

حظيت قضية نسخ الشرع تأريخا ونقدا بعناية فائقة من قبل متكلمي الإسلام، ولم تكن هذه القضية من المشكلات الزائفة، بل احتلت مكان الصدارة بين المسائل الجوهرية في الجدل والتلاقح الحضاري بين المسلمين واليهود، يدل على ذلك، ما وصلنا من مناظرات حولها، وما حفلت به مجالس المتكلمين -اليهود والمسلمين- من مناقشات وجدال. ويمكن للباحث تلمس تفاصيل هذه المسألة ودقائقها مضمنة داخل مبحث " **النبوة** "، الذي يُشكل عصب الدين وجوهره، وقد نشأ لدى الفرق الكلامية في الإسلام كمبحث دفاعي خالص ضد آراء الفرق والملل والتيارات المخالفة.

وقد كان لمدرسة المعتزلة –أرباب الكلام وأهل المعرفة بدقيق الكلام وجليله- منهجيتها وآلياتها في تفكيك موقف فرق اليهود وحجتهم في منع النسخ وإبطاله، ورفض –ما زعمه اليهود من- أبدية شريعة موسى (عليه السلام) تأبيدا مطلقا، بل استطاعت مدرسة المعتزلة (بفرعيها البصري والبغدادي) البرهنة على جواز النسخ ووقوعه بالأدلة العقلية والسمعية، مع التمييز الدقيق بين مفهومي النسخ والبداء.

وكان من بين متقدمي هؤلاء المتكلمين، **أبو علي بن خلاد** (ت: 350ه/ 961م) الذي ينتمي إلى مدرسة المعتزلة في البصرة، وكان من أصحاب أبي هاشم الجبائي (ت: 321ه) المُبرزين، بل هو أولهم، ويأتي على رأس الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة، وفقا لتصنيف القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت: 415ه) في طبقاته[1].

وليس بخافٍ أنّ البيئة التي نشأ فيها هذا المتكلم، والعصر الذي عاش فيه كان لهما أثرٌ ملحوظٌ في تشكيل فلسفته العقلية، وأدلته الحجاجية، يعضد ذلك إشارة أحد الباحثين المعاصرين إلى أنّ محتوى الجدل الديني ومكوناته بين اليهود والمسلمين قد تشكل بصورة أساسية في العراق خلال القرنين التاسع والعاشر الميلاديين[2].

وفيما يبدو للباحث لم تبدأ الدراسات المتعمقة عن ابن خلاد مبكرا، وإنما بدأت في العقد الأخير من هذه الآونة، وكان المستشرقون –بطبيعة الحال- أسبق من الباحثين المسلمين في هذا المجال، وذلك على يد كل من:[3] كاميلا آدانغ (Camilla Adang)، وولفرد مادلنغ (Wilferd Madelang)، وزابينه شيمتكه (Sabine Schmidtke). أما في العالم العربي فلا نكاد نعثر على أيّ بحوث تدور حول الفكر الكلامي لابن خلاد أو أصوله الاعتزالية.

أما حدود هذا البحث الذي هو بعنوان: **"ابن خلاد المعتزلي(ت: 350ه/961م) وموقفه النقدي من قضية النسخ عند اليهود"** فسوف يقتصر الباحث على دراسة قضية النسخ في

([1]) القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، د. ت، ص323-324.

([2])See: Haggai Ben Shammai, Jewish thought in Iraq in the 10th century, Judaeo Arabic studies,(editor: Norman Golb, 1997), p: 27.

([3]) انظر: طوالع علم الكلام المعتزلي كتاب الأصول لأبي علي محمد بن خلاد وشروحه، طبعة محققة لزيادات شرح الأصول للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون البطحاني الزيدي (ت: 1033/424)، دار بريل، ليدن، 2011م.

الشريعة اليهودية وليس النسخ بمعناه العام[4] هذا من جهة. ومن جهة أخرى يرمي إلى تحديد موقف أوائل المعتزلة -قبل أبي علي بن خلاد- من مسألة النسخ، ثم من خلال أصول ابن خلاد وشروحه وتلامذته، وأثر ذلك في متكلمي اليهود خاصة.

ويأتي في مقدمة هؤلاء اللاهوتيين: **الربي صموئيل بن حُفني** Samuel Ben Hofni (ت: 1013م)، الذي ينتمي إلى مذهب الربانيين، وكان رئيسا لأكاديمية " سورا " التلمودية، وهو على حد وصف الدكتور (David Sklare) « one of the leaders of Rabbanite Jewry »[5].

أولا-أسباب اختيار الموضوع:

تتمركز أسباب اختيار هذا الموضوع في التداعيات التالية:

1. الوقوف على الأدلة العقلية التي صاغها المعتزلة الأوائل من أمثال: (إبراهيم بن سيار النظام- والناشئ الأكبر) في إثبات جواز النسخ، ودحض حجج المانعين من فرق اليهود عقلا ونقلا.
2. أهمية ابن خلاد بوصفه أستاذا في مدرسة المعتزلة في البصرة، وأهمية دراسته للنسخ، ثم الإجابة عن هذا التساؤل: هل كان جدله مع الآخر جدلا استعلائيا يهدف إلى مجرد الغلبة أو الخصومة في ذاتها أم كان يرمي إلى الوصول إلى الحقيقة ؟
3. إثبات أثر المعتزلة في تناول مسألة النسخ في مؤلفات اليهود، وبخاصة صور الجدل، وطبيعة الردود، واستعارة الحجج بين ابن خلاد المعتزلي وصموئيل بن حفني. وهل تأثر متكلمو اليهود بالحجاج العقلي الذي برع فيه المعتزلة أو بالمنظومة الاعتزالية نظرية ومنهجا، وخاصة إذا سلمنا أنّ «القرائين وقسما كبيرا من الربانيين تابعوا مذهب المعتزلة »[6].
4. تغذية الدراسات العربية الحديثة بمراجع ومصادر جديدة، تبرهن على ملامح التشابه بين الجدل اليهودي والإسلامي، وديناميكية التبادل المعرفي بين الطرفين، فضلا عن النجاح في هذا الخلاف ضمن السياق الثقافي والحضاري.

ثانيا-منهج البحث:

اتبعتُ في دراسة هذا الموضوع منهجا تحليليا نقديا قائما على الوصف لموقف ابن خلاد النقدي من مسألة النسخ عند اليهود، مع مقارنة آرائه بالمذاهب الكلامية المختلفة، وأثر ذلك في اللاهوت اليهودي.

ثالثا-خطة البحث:

([4]) فقد أفرد المؤلفون في علوم القرآن للنسخ بابا في كتبهم، وتناوله الأصوليون على أنه ظاهرة من الظواهر التي تطرأ على بعض المصادر التشريعية، ولم يهمله جمهور المفسرين وبعض الفقهاء. [انظر: د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تاريخية تشريعية نقدية، المنصورة: دار الوفاء للطباعة، ط3/1987م، المجلد الأول، ص4-5].

([5]) (David Sklare ,Responses to Islamic Polemics by Jewish Mutakallimün in the Tenth Century, P: 144.

([6]) د. علي سامي النشار، عباس أحمد الشربيني، الفكر اليهودي وتأثره بالفلسفة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ط1/1972م، ص18. وأيضا: ص19-21.

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فقد عرضتُ فيها أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

وتناولتُ في التمهيد ترجمة موجزة لشخصية البحث المركزية، أي لأبي علي محمد بن خلاد المعتزلي، ومدى اهتمامه الكلامي بمسألة النسخ.

أما المباحث الأربعة التي تشكل منها البحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الجدل الديني بين المعتزلة الأوائل واليهود "مسألة النسخ نموذجا".

المبحث الثاني: سياقات انتقال الفكر المعتزلي إلى متكلمي اليهود "صموئيل بن حفني".

المبحث الثالث: مذهب اليهود في النسخ وموقف ابن خلاد منه.

المبحث الرابع: البراهين العقلية والسمعية على تأبيد التوراة وموقف ابن خلاد منها.

ثم جاءت الخاتمة، مضمنة أبرز نتائج البحث، ويعقبها ثبت المصادر والمراجع.

تمهيد: ترجمة ابن خَلّاد البصري :

أبو علي محمد بن خلاد البصري (ت: 350ه/961م)، من أصحاب أبي هاشم الجبائي(ت: 321ه) وتلامذته المتقدمين، درس عليه في العسكر ثم ببغداد، ولكنه عاش بعد ذلك بالبصرة، ومن آثاره كتاب الأصول، وشرح الأصول وغيرهما[7].

وقد تتلمذ عليه اثنان من الطبقة العاشرة، هما:[8] أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم البصري(ت: 369ه) والمعروف بالجُعَل[9]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيّاش البصري، الذي توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وكلاهما كان ضمن أساتذة القاضي عبد الجبار(ت: 415ه) وشيوخه، الذي أضحى -فيما بعد- رئيس مدرسة المعتزلة في البصرة[10].

كما كان ابن خلاد معنيا بالرد على الخالدي بالبصرة، والذي كان أصلا في الإرجاء، لذا ترك إتمام كتاب الشرح (أي شرح الأصول)، وقدّم الكلام في الوعيد لأجل ذلك، وبلغ فيه الغاية[11]. وهذا يعني أنه كان متسقا مع مبادئ المعتزلة، منافحا عن أصولها في وجه المناوئين.

والظاهر أنّ الذي أتمه –أقصد شرح الأصول- هو القاضي عبد الجبار وسماه "تكملة الشرح"[12].

ويبدو أنّ كتابه "الأصول" قد درس من قبل المتكلم الحنفي أبي الحسن الكرخي[13] على يد أبي العلاء السيرافي. بالإضافة إلى أنه يوجد دليل على أنّ هذا الكتاب –ومن المحتمل كتابه شرح الأصول- قد قرأ بين متكلمي اليهود المنقادين لفلسفة المعتزلة وعقلانيتها[14].

بل ليست من المبالغة في شيء أن نعتبر كتاب شرح الأصول[15] قد بلغنا –ولو بصورة غير مباشرة- ضمن كتابين لمؤلفين زيديين، أحدهما: **كتاب زيادات شرح الأصول** للإمام

([7]) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص324. ابن النديم، الفهرست، تحقيق: د. محمد عوني عبد الرؤوف، د. إيمان السعيد جلال، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2006م، 174/1.

([8]) انظر: السابق، ص325، ص328. أحمد بن يحيى المرتضى، باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل، اعتنى بتصحيحه: توماس أرنولد، حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1316ه، ص63.

([9]) الفهرست، 174/1.

([10]) انظر: الحاكم الجشمي، شرح العيون، ص365. د. فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1991م، المجلد الأول، 81/4.

([11]) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص324.

([12]) انظر: الحاكم الجشمي، شرح العيون، ص368.

([13]) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه العراقي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وكان رأسا في الاعتزال، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة. [انظر: الفهرست، 208/1].

([14])**Sabine Schmidtke, Camilla Adang**, Muʿtazili Discussions of the Abrogation of the Torah Ibn Hallad (4th/10th century) and His Commentators, (Arabica 60, 2013), Brill, p: 703.

الزيدي الناطق بالحقّ أبي طالب يحيى بن الحسين البطحاني (ت:424ه/1033م). والآخر: **تعليق على شرح ابن خلاد** لمؤلف زيدي هو علي بن الحسين بن محمد سياه (شاه)، والذي لم يتبق منه إلا بعضه. وكلا الشرحين موح –إلى حد كبير- بالبناء الأصلي لكتاب ابن خلاد المعتزلي[16].

وفي الكتاب الأول منهما يمكنك أن تقف على عبارات صريحة مردها إلى أبي علي بن خلاد البصري، مثل قوله: « وجواب آخر ذكره صاحب الكتاب »[17] في باب أن الجسم لا ينفك من الأعراض، وأيضا قول الشارح: « دليل آخر ذكره الشيخ أبو علي في الأصل »[18]، بل أحيانا لا يميل الشارح إلى رأي ابن خلاد كما في قوله:« ولا تذكر على الوجه الذي ذكره الشيخ أبو علي بن خلاد في الكتاب »[19].

وفي **مسألة النسخ**، أي نسخ الشريعة اليهودية، يكاد يقدم الكتابان (المشار إليهما أعلاه) صورة لآراء ابن خلاد وموقفه من نسخ الشريعة اليهودية، كما أنّ الترتيب العام للمواد متطابق إلى حد كبير في كلا النصين. فأحد الكتابين استهل الحديث بباب الكلام على اليهود، مبينا رأي فرق اليهود الثلاث في النسخ، وهو تقسيم يكاد يكون مألوفا لدى المعتزلة والأشاعرة[20] وغيرهما[21]، ثم يشرع في بيان تناقضات هذه الفرق، والفصل بين النسخ والبداء.

والآخر أورد بابا في الكلام على اليهود في امتناعهم نسخ الشرائع، وابتدأ بذكر اقتباس مختصر من كلام ابن خلاد وتقريره[22]. وهي الموضوعات والمسائل ذاتها التي نجدها في مؤلفات المتكلمين اللاحقين.

([15]) يقول د. **فؤاد سزكين** عن ابن خلاد: «**من آثاره شرح الأصول، وصل إلينا هذا الكتاب**، وعليه زيادات لأبي طالب يحيى بن الحسين الناطق بالحق الزيدي المتوفى 424ه/ 1033م» [تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، 80/4].

([16]) انظر: زابينه شميتكه، حركة الاعتزال: المرحلة المدرسية، ضمن كتاب (المرجع في تاريخ علم الكلام) ترجمة: د. أسامة شفيع السيد، بيروت: مركز نماء للبحوث، ط1/ 2018م، ص314.
Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p: 705.

([17]) كتاب زيادات شرح الأصول، ص23.

([18]) السابق، ص88.

([19]) السابق، ص243.

([20]) انظر: الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: د. حسن الشافعي، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2012م، ص349-350.

([21]) انظر: الحاكم الجشمي، تحكيم العقول في تصحيح الأصول، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط2/2008م، ص197.

([22])Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:709-710.

المبحث الأول

الجدل الديني بين المعتزلة الأوائل واليهود: مسألة النسخ نموذجا

إنّ الجراثيم الأولية للتفكير الفلسفي يمكن تلمسها عند المتكلمين، نظرًا لأنّ علم الكلام هو «النتاج الفلسفي الأصيل»[23] للحضارة الإسلامية، وهو المدخل الذي دخله مفكرو الإسلام، لعقلنة عقائدهم، إما للدفاع عنها أمام التيارات المخالفة، وإما لشرحها وبيان أسسها العقلانية لذوي التطلعات العالية والفهم الدقيق، الذين يأنفون من رداءة التقليد[24].

1. موضوعات الجدل الديني بين اليهود والمسلمين:

كان علم الكلام في نشوئه وتطوره مرتبطًا بواقع المسلمين، الذي ما برح يواجه المشكلات الأكثر تعقيدًا، والناشئة بسبب دخول معظم التيارات والأديان الأخرى في صراع فكري مع الإسلام. ولما كانت مواجهة المسلمين لتحديات الأديان الأخرى أمرا لابد منه، وكان اليهود أحد أهم العناصر التي كُتب لها ديمومة الحضور والاتصال مع المسلمين، وهم جزء لا يتجزأ من الحضارة الإسلامية على المستوى الثقافي والسياسي -فقد تمخضتْ عن تلك المواجهة موضوعات جديدة أثيرتْ من خلال الجدل وطول المخالطة[25] بين المسلمين واليهود، لعلّ أبرزها:[26] إنكار اليهود نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، وظهور نزعة التشبيه والتجسيم، والقول بالرجعة.

ويلخص الشهرستاني (ت: 548ه) –وفق منهج وصفي- هذه المسائل[27] التي دار حولها الجدل بين المسلمين واليهود بقوله:« ومسائلهم تدور على جواز النسخ ومنعه، وعلى التشبيه ونفيه، والقول بالقدر والجبر، وتجويز الرجعة واستحالتها»[28].

([23]) علي مبروك، النبوة من علم العقائد إلى فلسفة التاريخ، بيروت: دار التنوير، ط1/1993م، ص6.

([24]) انظر: د. سيد عبد الستار ميهوب، الإلهيات عند ناصر الدين البيضاوي 623ه: 685ه، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2011م، المقدمة.

([25]) أشار القاضي عبد الجبار إلى هذا الملمح، أعني **طول المخالطة والمناظرة والاحتكاك بين الطرفين**، وذلك في معرض رده على الفرق اليهودية التي منعت نسخ الشرائع. [انظر: شرح الأصول الخمسة، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009م، ص582].

([26]) انظر: د. علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط9، د. ت، 1/64-65. د. محمد صالح السيد، مدخل إلى علم الكلام، القاهرة: دار قباء، 2001م، ص82-83. وأيضا: أصالة علم الكلام، القاهرة: دار الثقافة والنشر، 1987م، ص113. د. أحمد محمود صبحي، في علم الكلام (المعتزلة)، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط4/1982م، 1/24 وما بعدها.

([27]) والغريب أنّ هذه المسائل ذاتها نسبها أبو الحسين **الخياط** للرافضة، فكانت مثارة بين طوائفهم، فيقول:« أما جملة قول الرافضة فهو أنّ الله عز وجل ذو قد وصورة ...وإن علمه محدث، وإنه كان غير عالم فعلم، وإنّ جميعهم يقول بالبداء...ثم هم جميعهم يقولون بالرجعة». [الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد وما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم، تحقيق وتعليق: د. نيبرج، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية- بيروت: دار الندوة الإسلامية)، 1988م، ص48].

وربما كان ممثل مدرسة المعتزلة في بغداد، بشر بن المعتمر (ت: 210ه/825م) هو أول معتزلي يكتب في "إثبات النبوة"، وهذا يعني أنّ ثمة إنكارا ورفضا كان سابقا عليه[29].

ثم تطور النزاع إلى حقيقة النبوة ذاتها: هل هي تتطور[30]، أم أنّ الدين مغلق –أي مقصور على بني إسرائيل وحدهم- والشريعة أبدية ؟ فنشأ النزاع والجدال في مسألة كلامية، من أدق المسائل العقلية والأصولية، هي **مسألة النسخ**[31].

يدل على هذا قول **ابن خلاد المعتزلي**: «اعلم أنّ اليهود يطعنون في نبوة نبينا، ويقولون إنه أتى بشرع نسخ مَنْ تقدمه من الأنبياء، ونسخ الشرائع لا يجوز»[32].

إنّ مسألة النسخ وما يتصل بها من إثبات النبوة وتحقق وقوع المعجزة، والتداعيات التي تبلور في إطارها تيار نفي النبوة، كانت عاملا من عوامل نشأة علم الكلام وتطوره في المجتمع الإسلامي. فهي ضمن القضايا التي «أحدثت نقاشا حادا بين اليهود والمسلمين، كما كانت بين اليهود والمسيحيين[33] لقرون أيضا»[34].

فيقول أبو الحسن **المسعودي** (ت: 345ه) مؤكدا ذلك الطابع الجدلي: « وقد كانت جرت بيننا وبين أبي كثير ببلاد فلسطين والأردن مناظرات كثيرة في **نسخ الشرائع** والفرق بين ذلك»[35].

وكان أبو القاسم البلخي الكعبي (ت: 319ه) – من رؤساء مدرسة بغداد الاعتزالية- حاضرا في مجلس أبي أحمد المنجم[36]، والمتكلمون مجتمعون فعظموه غاية الإعظام، **ودخل يهودي فتكلم معه بعضهم في نسخ الشرائع**[37].

---

(28) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1968م، 16/2.

([29]) انظر: علي مبروك، النبوة من علم العقائد إلى فلسفة التاريخ، ص150.

([30]) يقول د. **حسن حنفي**:« تطور النبوة إنما يعني بتعبير اصطلاحي النسخ، فالتطور يعني المراحل، والنسخ هو أحد أشكال العلاقات بين هذه المراحل». [من العقيدة إلى الثورة (النبوة- المعاد)، القاهرة: مكتبة مدبولي، 106/4].

([31]) انظر: د. النشار، نشأة الفكر، 67/1.

([32]) Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:710.

([33]) فقد استند علماء اللاهوت المسيحي من أجل إثبات نسخ العهد الجديد للعهد القديم إلى حجج مختلفة تتراوح بين حجج تاريخية وأخرى نقلية. [انظر: د. يحيى ذكري، علم الكلام اليهودي سعيد بن يوسف الفيومي، تقديم: د. مصطفى النشار، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط2015/2م، ص188-189].

([34])**Camilla Adang** ,Muslim Writers on Judaism and the Hebrew Bible From Ibn Rabban to Ibn Hazm,(Nijmegen, 1993), P: 141 .

([35]) يقصد بأبي كثير: يحيى بن زكريا الكاتب الطبراني، إشمعثي المذهب (أي من الربانيين)، وكانت وفاته في حدود العشرين والثلاثمائة. [انظر: المسعودي، التنبيه والإشراف، عني بتصحيحه ومراجعته: عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة: مكتبة الشرق الإسلامية، 1938م، ص98-99].

([36]) لعله أحمد بن يحيى بن علي، من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة.

([37]) انظر: أحمد بن يحيى المرتضى، باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل، ص51.

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن يعقوب القرقساني[38] عندما أشار إلى القوم الذين زعموا أن الشرائع لا تنسخ فهي قديمة منذ خلق الله آدم، كان الذي حداهم إلى هذا القول **المخافة أن يلزمهم ما يدعيه المسلمون من نسخ الشرع**.

لكنّ هذا الجدل والحجاج –كان غالبا في جو متسامح سواء أكانت بيئة المناظرات والمجالس رسمية أم غير رسمية[39]- وما أعقبه بعد ذلك من كتب ورسائل، كان لهذا النوع وظيفة مزدوجة[40]، الأولى: تأثيره العميق في اليهود، فربما تحول بعضهم إلى الإسلام، والثانية: هناك من اليهود من وظف هذا النوع ووسائله، كمنطلق دفاعي-جدلي في الصراع واستعادة الثقة في التقاليد التوراتية. لدرجة أننا رأينا منهم من أُجبر «على إعادة النظر في الموروث العقدي اليهودي»[41].

2. بواكير جهود المعتزلة الأوائل في إثبات النسخ وجوازه:

إنّ تاريخ المعتزلة مفعمٌ بالمكالمة والمناظرة والمجادلة مع أصحاب سائر الأديان، حتى ليصدق عليهم وصف المستشرق السويدي نيبرج[42](ت: 1974م) بأنّ المعتزلة أوجدت كلام الإسلام وأسسته.

أما عن بواكير جهود المعتزلة الأوائل في إثبات نسخ الشريعة اليهودية، فيمكن رصدها في النقاط التالية:

(أ)- مناظرة بين إبراهيم بن سيار النظام ويسّا بن صالح اليهودي:[43]

لعلّ مناظرة إبراهيم النظام المعتزلي(ت:231ه) ويسّا بن صالح اليهودي، هي أول ما يمكن تسجيله كنص يصل إلى أيدينا، ويعبر عن نقاش مبكر بين اليهود والمعتزلة في إثارة مسألة النسخ وتفرعاتها، وكان يسّا اليهودي ممن ينكر جواز نسخ الله لما اشترعه على يد موسى (عليه السلام).

فلما اجتمعا قال يسّا لإبراهيم النظام: إذا أمر الله بشريعة أليس لم يأمر بها إلا وهي حكمة ؟ فقال إبراهيم: نعم. قال يسا: أفليس قد جاز عندك أن الله قد يأمر بشريعة فيُعمل بها زمنا ثم يأمر بتبطيلها ألبتة وفعل غيرها، فكأنه إذا نهى عن فعله فقد نهى عن فعل الحكمة ؟

وهذا معناه أنّ القول بالنسخ ووقوعه ينافي الحكمة، وبطبيعة الحال لا يجوز ذلك على الله تعالى.

([38]) انظر: الأنوار والمراقب، نيويورك، 1940م، ص440.

([39]) أشار أبو الحسن المسعودي في كتابه (التنبيه والإشراف، ص99) إلى عدد كبير من متكلمي اليهود الذين شاهدهم، وجرت بينه وبينهم مناظرات.

([40])Responses to Islamic Polemics, p: 160-161.

([41]) انظر: د. عبد الرحيم حيمد، أثر المعتزلة في تجديد اليهودية الربية: الأمانات والاعتقادات لسعيد بن يوسف الفيومي، جامعة الكويت: المجلة العربية للعلوم الإنسانية، (مجلد 23، العدد 92، ص30).

([42]) انظر: د. نيبرج، تقديم كتاب الانتصار، ص37.

([43]) أورد الأب **لويس شيخو اليسوعي** هذه المناظرة بعنوان **"نبذة ثانية في نسخ الشرائع"** ضمن كتاب (مقالات دينية قديمة لبعض مشاهير الكتبة النصارى من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر)، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ط1920/2م، ص68-70.

قال إبراهيم: **إنّ الحكمة على ضربين:** حكمة بعينها لا لعلة كالعدل والإيمان...فذلك شيء لا يجوز أن ينهي الله عنه أبدا. وحكمة صارت حكمة لعلة الآمر بها مثل: التعبد والصلاة والصيام، فما أمر الله من هذا فحسن وحكمه حسن، وإذا نهى عنه وأمر بغيره فالمأمور به حسن وحكمة، وإنما الحكمة في ذلك إيثار طاعة الله والوقوف عند أمره، لأنه وقع حسن فأمر به، وطاعته فيه حكمة ثم نهى عنه فأمر بغيره وطاعته أيضا فيه حكمة. وليس ذلك كالصدق الذي هو حسن أبدا وضده قبيح.

قال يسا: فما ينكر أن تكون شريعة موسى التي أمر بها حسنة وأن نسخها غير جائز.

قال إبراهيم: لا يجوز ذلك؛ لأن الشريعة إذا كانت حسنة لأعيانها، عرف الناس حسنها، جاء بها رسول أو لم يجيء بها، وهو نحو الإحسان إلى المحسن وترك الظلم...وأما الأشياء المقيدة بالعلل كالصلاة والصوم فإنه لولا الرسول ما علمنا أن الصلاة واجبة، ولو لم يقل موسى إن العمل يوم السبت حرام لما علمنا أن ذلك حرام، وما كان بين السبت والأحد فرق، فلما كنا لا نعرف هذه الخلال مفترضة إلا من جهة السمع، ولولا أن الرسول تعبد الناس بذلك لما عرفوه فبطل قولك: إن شرائع موسى حسنة لأعيانها.

قال يسا: أفيجوز أن يتعبد الله الناس بشريعة على لسان موسى ويقول: هي عليكم إلى الأبد، ومن لم يعمل بها فاقتلوه، ثم ينهي عنها.

قال إبراهيم: نعم، قد يجوز ذلك؛ لأن موسى أوجب قبوله بالآيات المعجزة، فتعبد الناس الشرائع، وأخبرهم أن الله فرض ذلك فوجب ذلك، **فمن أتى بمثل ما أتى به موسى من الآيات المعجزة وجب قبول قوله،** كما وجب قبول موسى، ولو جاز أن يكون المسيح قد كذب مع الآيات التي أظهرها كان الكذب أيضا جائزا على موسى، فلما كان الكذب منفيا عنهما ثبت أنهما محقان، وأنّ قول موسى: هي عليكم إلى الأبد، يعلم من جهة **التأويل،** وأنه إنما أراد بالأبد الدهر الطويل والمدة المعلومة.

والآن مَنْ أتى مِنْ بعد موسى لم يأتِ بتعطيل شيء من الأشياء التي حسنها الله لأعيانها، **وإنما جاء بنسخ ما حسن العمل به لعلة في الأمر والنهي،** وقد قال أرميا النبي في كتابه: "يقول الرب سأشرع لإسرائيل ولبيت يهوذا عهدا جديدا لا كالعهد الذي شرعتُ لهم إذ أخرجتهم من مصر"[44] فقد أخبر أنه جائز أنْ يأمر الله بشريعة ثم يأمر بغيرها بعد ذلك.

وبتحليل هذه المناظرة يتضح ما يلي:

-يدل تاريخ النص (المناظرة)، وهو النصف الأول من القرن التاسع الميلادي، على طبيعة الجدل وحركيته المستمرة بين اليهود والمسلمين[45]، كما يظهر النص انحياز كل متكلم من الطرفين إلى مذهبه.

([44]) جاء في سفر أرميا (31: 32) "هَا أَيَّامٌ تَأْتِي، يَقُولُ الرَّبُّ، وَأَقْطَعُ مَعَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمَعَ بَيْتِ يَهُوذَا عَهْدًا جَدِيدًا. لَيْسَ كَالْعَهْدِ الَّذِي قَطَعْتُهُ مَعَ آبَائِهِمْ يَوْمَ أَمْسَكْتُهُمْ بِيَدِهِمْ لأُخْرِجَهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ".

([45]) هذه هي البواكير الأولى، وبمرور الوقت أعقبتها محاولات لمفكري اليهود أكثر منهجية وجدلية على يد القرائين والربانيين على السواء، مثل: سعديا الفيومي، ويعقوب القرقساني، وصموئيل بن حفني، ويوسف البصير...وهي اجتهادات وتفسيرات ترمي –في النهاية- إلى استحالة وقوع النسخ عقلا أو سمعا أو معا، وظهرت محاولات موازية تتمسك بإثبات جواز النسخ لشريعة اليهود على يد

-يعكس النص تفكير إبراهيم بن سيار النظام وردوده العقلية في نقد المانعين لجواز النسخ، فضلا عن موقع المعتزلة الأوائل في مناقشة هذا الموضوع[46].

-كما تشير المناظرة إلى تفتق ذهنية النظام إلى أمور مهمة في إثبات جواز النسخ، واستحالة التسليم بقول اليهود بأن التوراة مؤبدة ما دامت السموات والأرض.

-من المحتمل أنْ تكون هذه الردود والحجج التي ذكرها إبراهيم النظام صارت مصدرا ومادة لكلّ من أتى بعده وتحدث في قضية النسخ وإثبات النبوة. يدل على ذلك أننا يمكن أن نبرهن على تأثير حجج إبراهيم النظام في نسخ الشريعة اليهودية في عمل الناشئ الأكبر[47]. وربما في المعتزلة اللاحقين، وبخاصة في مسألتين، هما: منطق المصلحة، وتأويل الخبر الدال على تأبيد التوراة. وهذا ما سيتضح في ثنايا البحث لاحقا.

(ب)-جعفر بن مُبشر الثقفي (ت: 234ه):

كان جعفر بن مبشِّر بن أحمد الثقفي مقدما في علم الكلام من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة[48]، وهو من أساتذة مدرسة المعتزلة في بغداد، وكان تلميذا لأبي موسى المردار (ت: 226ه)، ويذكر له ابن النديم[49] كتابا في "الناسخ والمنسوخ ". ويعتقد بعض الباحثين أنه يكاد أن يكون «أول كتاب ألف في موضوعه على منهج عقلي بحت»[50].

ويحتمل –نظرا لأن الكتاب لم يصل إلى أيدي الباحثين- أن يكون جعفر بن مبشر أفرد بابا في مناقشة موقف اليهود من النسخ؛ لأن إنكار النسخ يؤذن بالغلط والبداء.

(ج)- الناشئ الأكبر (ت: 293ه):

في مقالاته أفرد أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ، وهو من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة[51]، مقالة عن اليهود، جعلها وقفًا على مسألة نسخ الشريعة اليهودية. وإذا جاز للباحث أنْ يستنبط خلاصة موقف الناشئ من مسألة النسخ عند اليهود، وذلك فيما يلي:[52]

ذهب الناشئ الأكبر إلى أنّ مَنْ يقر من اليهود بأنّ الشرائع تفسخ (نسخ الشرع)، فالحجة عليه ظاهرة في أن يوجب نسخ شرائع التوراة بالإنجيل وغيره.

المتكلمين من المعتزلة كابن خلاد والقاضي عبد الجبار، والأشاعرة ويمثلهم الباقلاني (ت: 403ه)، ولدى ابن حزم الأندلسي (ت: 456ه).

([46])See: Ben Shammai, Jewish thought in Iraq, p: 26.

([47])Muslim Writers on Judaism, P 250.

([48]) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص283.

([49]) الفهرست، 37/1.

([50]) د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، المجلد الأول، ص314.

([51]) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص299.

([52]) انظر: مسائل الإمامة ومقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات، حققهما وقدم لهما: يوسف فان إس، بيروت: 1971م، ص74-76.

وهذا ما قرره أبو علي الجبائي (ت: 235ه) عندما ذكر بأنّ شرع موسى عليه السلام منسوخ بشرع عيسى ومحمد عليهما السلام[53].

ثم نجد الناشئ يعارض الذين ينكرون نسخ الشرائع، معللين ذلك بأنّ الله لا يشرع إلا ما يعلم أنه صلاح لخلقه، وأنه لا صلاح له أصلح لهم منه، ولذلك لا يجوز له نسخ ما شرع. وكذلك اعترض على الذين تعللوا بالبداء (أي الظهور بعد الخفاء)، والله -عز وجل- لا يبدو له[54].

وأيضا اعتبر من يمنع من اليهود القول بجواز نسخ الشرائع داخلا في العناد والمكابرة؛ لأنه لا يمكنه أن يدفع أن الله عز وجل أخرج بني إسرائيل إلى التيه وأمرهم بالمقام ببابل ثم الرجوع منها إلى بيت المقدس، ولا يدفع أنّ كثيرًا مما كان عليه بنو إسرائيل في أيام موسى عليه السلام، فليس هو لها الآن لازما من تقريب القرابين وذبح الذبائح وغير ذلك.

ثم ذكر أنّ الفروض تسقط لعلة الموانع والحوادث والأحوال، وكذلك تفسخ بهذه العلل، فما جواز سقوطها للعلل والأحوال إلا كجواز نسخها وتبديلها كذلك.

إذًا ننتهي من ذلك إلى أنّ الناشئ الأكبر ينفى ما يتزعمه اليهود من خلود الشريعة اليهودية، بحيث لا يطرأ عليها نسخ ولا تغيير، ثم يفرق بين مفهومي النسخ والبداء، ويبين – بحجج تاريخية- جواز النسخ واستحالة إنكاره.

([53]) انظر: د. خضر نبها، تقديم تفسير أبي علي الجبائي، دار الكتب العلمية، 2007م، ص17.

([54]) هذه الآراء والأفكار سنقف على تفاصيلها في أطروحة ابن خلاد ومن أتى بعده من المتكلمين، وهذا موضع مناقشة في المبحث الرابع من هذا البحث.

المبحث الثاني

سياقات انتقال الفكر المعتزلي إلى متكلمي اليهود "صموئيل بن حفني"

1. البدايات:

لقد كان لأفكار المعتزلة العقلية -كحرية الإرادة ونقض مرتكزات الجبرية اللاعقلانية، وكذلك التأكيد على توحيد الله، وتنزيهه عن الجسمية وصفات المحدثات، والتأويل العقلي للنصوص المتشابهة- صداها لدى المفكرين اليهود، حتى انتهى الأمر بكثيرٍ منهم إلى انتحال مذهب المعتزلة كاملا غير منقوص. وأقدم مختصر يهودي يقترب من الفكر المعتزلي هو "كتاب النعمة"، للقرائي ليفي بن يفت(Levi ben Yefet) في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي[55]. وهذا معناه أنّ التحول الأكبر إلى مذهب الاعتزال كان خلال النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي.

وأيضا، كان أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القرقساني من مفكري القرائين، نشطا في منتصف القرن العاشر الميلادي، وقد تأثر في أفكاره ومقالاته اللاهوتية بالمعتزلة، حتى يكاد كتابه "الأنوار والمراقب" أن يكون كتابا معتزليا خالصا[56].

وفي الفترة من منتصف القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الميلادي، اعتمدت مؤلفات علم الكلام اليهودي على مذهب المعتزلة –مدرسة البصرة- اعتمادا كليا، وكان هذا التأثير جليا في مفكري اليهود عن طريق الشخصيات المركزية، مثل: أبو علي بن خلاد، والقاضي عبد الجبار الهمداني وغيرهما[57].

لكن سرعان ما طغت التواليف اللاهوتية للرباني صمويل بن حُفني جاؤون(ت: 1013م)، وكذلك تواليف القرائي أبي يعقوب يوسف البصير [58](ت: 1040م) الكلامية التي

([55]) انظر: زابينه شميتكه، حركة الاعتزال: المرحلة المدرسية، ضمن كتاب "المرجع في تاريخ علم الكلام"، ص318. وفي هذا السياق ذاته يذكر د. ديفيد سكلر أن يفت تابع المعتزلة -إلى حد كبير- في الابستمولوجيا، والمنطق، وأدلة خلق العالم، بل إنه وظف دليل المعتزلة الكلاسيكي عن الحدوث.

David Sklare, Muʿtazili Trends in Jewish Theology,(islâmî ilimler Dergisi, Yıl 12, Cilt 12, Sayı 2, Güz 2017

) p:150. The Reception of Muʿtazilism, p:23.

([56]) انظر: عادل سالم عطية، الثيولوجيا عند يعقوب القرقساني القرائي اليهودي والامتداد الإسلامي فيها، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة (العدد 107، 2017م)، ص57، وأيضا: ص62.

Muʿtazili Trends in Jewish Theology, p: 158

([57]) Muʿtazili Trends in Jewish Theology, p: 159.

([58]) ولد أبو يعقوب يوسف البصير في البصرة، في الجزء الأخير من القرن العاشر الميلادي، ثم انتقل إلى بغداد، ثم إلى القدس للانضمام إلى مجتمع القرائين هناك، فأضحى من قادة اللاهوتيين آنذاك، وتوفي سنة 1040م. وقد كتب مؤلفات ضد الربانيين والمسلمين والسامريين، وكان ينافح عن مبادئ القرائين، ومذهبهم في التفسير، وأيضا كان منقادا لآراء معتزلة البصرة خاصة، كما في كتابه "**المحتوى**" حيث يشير إلى مقالات القاضي عبد الجبار وأبي محمد عبد الله بن سعيد اللباد.

وفي كتابه "المحتوى" عرض لنظريات الجزء الذي لا يتجزأ، وخاض في بعض النظريات الاعتزالية مثل الإرادة الإلهية الحادثة لا في محل، ونفي الجسمية.

قد حظيتْ بثقة القرائين. ويوحي الدليل النظري بأنّ أفكار المعتزلة كونت الأساس المذهبي المركزي لطائفة الربانيين إلى منتصف القرن الثاني عشر، ولم تزل كذلك تمد القرائين بإطار مذهبي كبير خلال القرن السابع عشر في أقل تقدير، وقد لوحظ مثل ذلك في وسط القرائين البيزنطيين، حيث نقل كثير من الكتب -التي صنفت في الأصل بالعربية- مترجمة إلى العبرية[59].

وإذا كانت اليهودية الربية في القرن العاشر الميلادي على يد سعديا الفيومي (ت: 942م)، قد تبنت -تحت إكراهات التلاقح الحضاري وبفعل الثقافة- منظومة علم الكلام المعتزلي[60]، فهل أحدث ذلك أثرا وانفتاحا في شخصية صموئيل بن حفني وأفكاره، وهل استعار شيئا من المنظومة الاعتزالية كسلفه[61] السابق ؟

2. صموئيل بن حُفني (Samuel ben Hofni):

لما ظهر الإسلام لم تكن وطأته ثقيلة على اليهود فانتعشوا، وانصرف فريق منهم بعد ذلك إلى الاشتغال بالعلم والأدب، ووصل عدد منهم إلى أعلى درجات الوظائف المدنية، وأصبح بعضهم موضع ثقة الخلفاء وعنايتهم[62]، أمثال: سعديا الفيومي، وصموئيل بن حفني[63].

يراجع في ذلك: Responses to Islamic Polemics, p: 145. - د. النشار، الفكر اليهودي وتأثره بالفلسفة الإسلامية، ص20-21.

([59]) انظر: زابينه شميتكه، حركة الاعتزال: المرحلة المدرسية، ضمن كتاب (المرجع في تاريخ علم الكلام)، ص319.

([60]) انظر: د. عبد الرحيم حيمد، أثر المعتزلة في تجديد اليهودية الربية، جامعة الكويت: المجلة العربية للعلوم الإنسانية، (مجلد 23، العدد 92، ص29).

([61]) يتفق كثير من الباحثين والأساتذة المحدثين على أنّ سعديا الفيومي كان جزءا من الخطاب الحضاري العربي الإسلامي، ومدى عمق تأثير الفكر الديني، وتأثير المعتزلة بوجه خاص في مقولاته، حتى اعتبره بعضهم " تلميذا صغيرا للمعتزلة ". [انظر: د. النشار، الفكر اليهودي، ص21 وما بعدها. تقديم د. مصطفى النشار لكتاب علم الكلام اليهودي، ص12. وأيضا الكتاب نفسه، د. يحيى ذكري، ص151، ص167، ص186. د. عبد الرحيم حيمد، أثر المعتزلة في تجديد اليهودية الربية، جامعة الكويت: المجلة العربية للعلوم الإنسانية، (مجلد 23، العدد 92، ص29).

([62]) يقول المسعودي في كتابه (التنبيه والإشراف، ص98) :«ومنهم سعيد بن يعقوب الفيومي، إشمعثي المذهب...وقد يفضل تفسيره كثير منهم، وكانت له قصص بالعراق مع رأس الجالوت داود بن زكي...واعتراض عليه **وذلك في خلافة المقتدر**، وتحزب من اليهود لأجلهما، **وحضر في مجلس الوزير علي بن عيسى وغيره من الوزراء والقضاة وأهل العلم لفصل ما بينهم**، وترأس الفيومي على كثير منهم، وانقادوا إليه، وكانت وفاته بعد الثلاثين والثلاثمائة». ويراجع في ترجمته أيضا: الفهرست، 23/1.

([63]) انظر: د. محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م، المقدمة، صفحة (ي). د. النشار، الفكر اليهودي وتأثره بالفلسفة الإسلامية، ص14.

من المحتمل أنّ صموئيل بن حفني ولد في الربع الثاني من القرن العاشر الميلادي، وتوفي في سنة 1013م[64] أي في بدايات القرن الحادي عشر الميلادي. وكان رئيس مدرسة سورا (Sura) التلمودية[65]، والقريبة من بغداد، وابنا لعائلة أرستقراطية مشهورة قدمتْ عددا من القادة لأكاديميات الربانيين خلال القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين[66].

ويبدو أنه كان على **صلة وثيقة بعلم الكلام المعتزلي خاصة** بسبب متابعته مدرسة المعتزلة في البصرة، بل يمكن –حسب قول ديفيد سكلر- اعتباره أول من قدم فكر المعتزلة بطريقة كاملة إلى الفكر اليهودي[67]. يدل على ذلك أنّ القرائي اليهودي أبا يعقوب يوسف البصير (ت:1040م) صرح بأنّ صموئيل بن حفني درس كتاب "الأصول" أو شرحه لأبي علي بن خلاد على يد أستاذ له في الكلام يُدعى (Tihän or Thayhän)، كما أنه كان مُطلعا على الجدل الذي ضمنه أبو عبد الله البصري في كتابه "الإيضاح"، بالإضافة إلى ذلك، معرفته بالكتب الأخرى لشخصيات مركزية من مدرسة البصرة الاعتزالية[68]. وبسبب تأثير هذه العقلانية الاعتزالية كان يرفض التقاليد الحاخامية[69].

بالإضافة إلى ذلك، فمن قضايا التمثل والتكييف أنه تبنى نظرية الصفات: الله حي وعالم وقوي بذاته وليس بصفاته التي تتميز عنه. وفي تفسيره –كما يذكر جورج فايدا- كان يميل إلى العقلانية بعض الشيء، فرفض حقيقة التنجيم والسحر، وفي الأخير يعتقد بأفضيلة النبي على الولي[70].

أما أبرز **الصفات** التي انمازت بها شخصية صموئيل بن حفني، العقلانية، والانفتاح على الثقافة العربية، فقد اندمج في الثقافة العربية إلى الحد الذي دفعه إلى تبني علم الكلام الاعتزالي كإطار معرفي ولاهوتي، وهذا ظاهر في شروحه على الكتاب المقدس، ورسالته في الوصايا. ولكن-من باب الإنصاف- سبقه في الوسم بهذه الصفات سعديا الفيومي[71].

ويذكر أنه كان **غزير الإنتاج والتأليف**، فنسب إليه بعض الباحثين[72] ستين كتابا ورسالة في مجالات: الشريعة اليهودية، والتفسير التوراتي، والجدل، والكلام.

أمّا مؤلفاته[73] **في علم الكلام**، فقد صنف كتاب "الهداية " الذي يتكون من مائة فصل، مستهلا بدايته بمناقشة مبحث "التكليف"، ثم يستمر في التعامل مع جميع الموضوعات

---

(64) Responses to Islamic Polemics, p: 144.

(65) كانت هذه المدرسة أو الأكاديمية إحدى أكاديميات بابل اليهودية آنذاك، تدين بالتوراة وبالنصوص والتقاليد الشفوية (التلمود).

(66)David Sklare, Muʿtazili Trends in Jewish Theology, p: 159.
The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 8.

(67)Responses to Islamic Polemics, p: 144.

(68)Sklare, Muʿtazili Trends in Jewish Theology, p: 160.

(69)The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 74.

(70) انظر: جورج فايدا، مقدمة للفكر اليهودي في العصر الوسيط، ص117.

(71)The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p:60.
And see: P: 85.

(72)Responses to Islamic Polemics, p: 144.

المعتادة داخل أعمال المعتزلة ومؤلفاتهم الأساسية[74]. وله أيضا كتاب "أصول الدين وفروعه".

علاوة على ذلك، فقد كتب في موضوعات لاهوتية خالصة مثل: كتاب "الأسماء والصفات"، وآخر في "الثواب والعقاب"، **وكتاب "نسخ الشرع"**[75].

وفيما يخص هذا الكتاب الأخير وموضوعه، فإنّ صموئيل بن حفني كان يرد فيه بإسهاب على حجج أبي علي بن خلاد المعتزلي في مسألة نسخ الشريعة اليهودية، وقد استعار صموئيل من ابن خلاد اقتباسات عديدة، مما قد يدل على اطلاعه على كتاب "الأصول" أو "شرح الأصول" لابن خلاد[76]. فأعماله تبين أنه كان يغوص بعمق في الثقافة العقلية العربية[77]. يؤيد هذا –أيضا- أن له رسالة في "الشكر" هي بمثابة إحدى الوصايا العقلانية كما وردت في التراث الاعتزالي[78].

لكن كل هذا لم يمنع يوسف البصير من نقده –نقد صموئيل رأس المثيبة- بأن ردوده في علم الكلام كانت ضعيفة[79].

إنّ كتاب "نسخ الشرع" –كما يبدو من عنوانه- يتعامل مع دعوى المسلمين نسخ الشريعة اليهودية، وهذا معناه التسليم بأنّ التوراة قد نسخت على يد عيسى ومحمد (عليهما السلام).

-سبب تأليف كتاب " نسخ الشرع ":

جاء كتاب "نسخ الشرع" استجابة[80] لتساؤلات شخص (عالم)، وصفه صموئيل بن حفني بأنه كان «مُبرزا بين أهل العلم والثقافة»[81]، ويبدو أنّ هذا الشخص كان على دراية بالكلام والجدل، لكنه كان يعاني من دقة الجدل وصرامته، مما كان يدور في المجالس آنذاك، فكان يسعى للحصول على التوجيه والإرشاد.

([73])The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 22. يمكن الرجوع إلى ثبت مؤلفاته ضمن:

([74])Muʿtazili Trends in Jewish Theology, p: 160.

([75])Ibid, p: 160-161.

([76]) See: Camilla adang, Basran Mutazilite Theology, p: 3. Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p: 703.

([77])Responses to Islamic Polemics, p: 144.

([78])The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 50.

([79])Ibid, p: 145.

([80]) وهذا أمر مألوف لدى المؤلفين المسلمين، فغالبا ما يتم تأليف الكتب استجابة ووقوفا عند رغبة أحد أو مجموعة من الطلاب والمريدين. ويزعم د. ديفيد سكلر في هذا السياق أن عددا من مؤلفات صموئيل بن حفني كان استجابة لمجموعة من الأسئلة الموجهة إليه. See: The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p:47.

([81])Sklare, Responses to Islamic, P: 146.

يدل على أصداء هذا الجدل وتأثيراته ما نلمسه في مقدمة هذا الكتاب، إذ يقول صموئيل بن حفني: «لقد كتبتُ هذه الفصول العشر لتكون سلاحا في أيدي مواطنينا (أي من اليهود) الذي يتجادلون مع الأمم»[82] الأخرى.

ثم يقتبس آية من سفر إشعياء (2:49) نصها « وجَعَلَ فَمِي كَسَيْفٍ حَادٍّ. فِي ظِلِّ يَدِهِ خَبَّأَنِي وَجَعَلَنِي سَهْمًا مَبْرِيًّا. فِي كِنَانَتِهِ أَخْفَانِي ».

وبناء على ما سبق، فإنّ هذا الكتاب –نسخ الشرع- جاء وليد حاجة ماسة، ويبدو أنّ الافتقار إليه كان شديدا[83].

أما محتويات هذا الكتاب فقد تضمن عشرة فصول مرتبة ترتيبا منطقيا حسب وصف ديفيد سكلر[84].

وفيما يبدو للباحث لا تختلف هذه الفصول عن المعالجات التي أظهرتها مدرسة المعتزلة في أطروحاتها، فمثلا يكرس الفصول الأولى لتعريف النسخ، والفصل بين النسخ والبداء، ويتطرق في الفصلين السادس والسابع إلى وصف الفرق اليهودية، وفي الفصول الأخيرة يتحدث عن التواتر، وخبر الآحاد، وصحة التقاليد التوراتية.

فيعرف النسخ، مستفيدا من الأمثلة المعجمية ذاتها التي ساقها علماء الكلام في كتبهم[85]، كأبي الحسين البصري (ت: 436ه) في كتابه المعتمد في أصول الفقه، حيث يقول أبو الحسين: «إزالة مثل الحكم الثابت بطريقة شرعية على وجه مخصوص»[86].

ثم يناقش صموئيل بعد ذلك أي نوع من التقاليد والفصول التوراتية التي قد تكون عرضة للنسخ، وتلك التي لا يقع عليها النسخ (Which Ones Not)، وينتهي إلى الفصل بين النسخ والبداء[87].

وفي النهاية أود أن أشير إلى أنّ صموئيل بن حفني كان على اطلاع على حجج أبي عبد الله البصري (ت: 980م) تلميذ ابن خلاد، والتي ناقشها في كتابه " الإيضاح "[88]. وغالبا ما كان يشير إليهما –أي ابن خلاد والبصري-بوصفهما لاهوتيين بارزين ضمن شخصيات جوهرية في تقاليد مدرسة البصرة الاعتزالية[89].

بل هناك من الباحثين من يزعم أنّ صموئيل بن حفني وأبا عبد الله البصري قد تناظرا وجها لوجه، فعلى سبيل المثال، كما في الفقرة التالية: يقول صموئيل: « وبعد ذلك، ذكر ابن البصري مشكلة لي، وسألني عن ذلك، رغم أنني لا أقبلها، ولا أحافظ عليها»[90]. وربما

---

82 (Ibid, p:146.

83 (Ibid, p:146.

84 (Ibid, p:146.

85 (Ibid, P: 147.

(86) المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: محمد بكر وحسن حنفي، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1964م، 395/1.

87 (Responses to Islamic, P: 147.

88 (Ibid p: 148.

89 (Ibid, p:148.

90(Ibid, p:148.

تكشف هذه النغمة المتضمنة في ثنايا هذا النص عن علاقة الاحترام المتبادل بين هذين المتجادلين.

ننتهي من هذا إلى أنّ صموئيل بن حفني هضم مصطلحات وأصول مدرسة المعتزلة، كما أنّ المسح الذي تم للمتكلمين اليهود[91]، بعد وفاته بمائتين سنة، يفرده على أنه " **معتزلي** ".

المبحث الثالث

مذهب اليهود في النسخ وموقف ابن خلاد منه

يهدف هذا المبحث إلى معرفة حقيقة النسخ، لأنّ إبطال ما انتحله نفاة النسخ ومعارضوه لن يتبين إلا بفهم حقيقته، ثم الكشف عن الأسباب التي دفعت المعتزلة إلى الخوض فيه، وأخيرا تحديد آراء فرق اليهود وموقفها من النسخ، في ضوء رؤية ابن خلاد المعتزلي في أصوله وشروحه.

1. النسخ: تعريفه وأسباب الخوض فيه:

أ. تعريف النسخ:

يستعمل النسخ في اللغة في معنيين:[92] الإزالة[93] والنقل، وقد عرفه المعتزلة بأنه «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي على وجه لولاه لثبت، ولم يزل مع تراخيه عنه»[94]. وهو تعريف يختلف –إلى حد ما- عن تعريف بعض الأشاعرة الذين رأوا أن النسخ هو إزالة عين الحكم، فيقول الجويني (ت: 478ه):« النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب آخر، على وجه لولاه لاستمر الحكم المنسوخ»[95].

---

[91](The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 85.

([92]) انظر: المعتمد في أصول الفقه، 394/1.

([93]) وهذا المعنى وظفه صموئيل بن حفني في تعريفه للنسخ، ثم انتقل إلى المعنى المجازي. The religious and legal thought of Samuel ben Hofni, p: 79.

([94]) شرح الأصول الخمسة، ص584. المعتمد في أصول الفقه، 396/1. الفائق في أصول الدين، تحقيق: فيصل بدير عون، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2016م، ص415. التهذيب في التفسير، تحقيق: د. عبد الرحمن السالمي، (القاهرة: دار الكتاب المصري- بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ط2018/1م، المجلد الأول، ص537.

([95]) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له: د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1950م، ص339.

لذا يميل بعض الباحثين إلى أن تعريف المعتزلة للنسخ لا يكون إفناء فقط بل هو إفناء وإبقاء[96] أي أنه عندما ينصرف إلى مثل الحكم الثابت لا يرفع حكما ثابتا بل يبين انتهاء مدة شريعة أو بيان انتهاء مدة التعبد، بمعنى أن مثل ما كان صالحا في هذه الشريعة في وقت سابق، لم يعد كذلك في وقت لاحق، ولا ينصرف إلى عين أحكامها الثابتة كما تصور بعض الأشاعرة.

ب. أسباب خوض المعتزلة في مسألة النسخ:

أولت مدرسة المعتزلة قضية جواز نسخ الشرائع أهمية بالغة في بحوثهم الكلامية وكتاباتهم الأصولية[97]، وبذلوا في إثبات جواز النسخ، ونقض مذهب اليهود المنكرين للنسخ جهدا كبيرا.

وإذا جاز لي أن أحدد الأسباب التي دفعت المعتزلة إلى العناية بهذه المسألة فيمكن ذكرها فيما يلي:

الأول: إنكار اليهود نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، فيقول القاضي عبد الجبار (ت: 415ه): «الكلام في نسخ الشرائع، السبب الداعي إليه، هو أن اليهود لما أنكروا نبوة المسيح والمصطفى عليهما السلام افترقوا»[98] إلى ثلاث فرق. وهذا معناه أنّ هذا الإنكار للنبوة لزم عنه مشكلة كلامية، وهي النسخ.

وهذا الرأي يتفق مع مقالة الجويني (ت: 478ه) أنّ طائفة من الطوائف التي أنكرت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تمسكت بالمصير إلى منع النسخ[99]. فكأنّ الهدف من إنكار النسخ هو إنكار نبوة محمد -عليه السلام- على وجه الخصوص.

يؤيد رأينا هذا ما ذكره بعض الباحثين بقوله:« إنكار النسخ ليس غاية عندهم –يقصد اليهود- ولكنه وسيلة فحسب، أما الغاية فهي إنكار رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم»[100].

الثاني: التأكيد على جواز النسخ[101]، وأنّ النسخ ليس إبطالا، بل تكميلا للشريعة، فهو ضرورة إنسانية لابد منها كي يتوافق الدين مع تطور الحياة الإنسانية[102]. وهذا ما يؤكده أحد الأساتذة المعاصرين بقوله:« لا يعني النسخ إذن الإبطال والإزالة، بل يعني التطور والتقدم وتكييف الشريعة طبقا لدرجة تقدم الوعي البشري...من أجل الوصول إلى تحقيق الغاية من الوحي»[103].

([96]) انظر: علي مبروك، النبوة، ص292.

([97]) انظر: المعتمد في أصول الفقه، 401/1 وما بعدها.

([98]) شرح الأصول الخمسة، ص576.

([99]) انظر: الإرشاد، ص338.

([100]) د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، المجلد الأول، ص28.

([101]) يقول **الحاكم الجشمي**: « لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ، وإنما خالف في ذلك اليهود ». [التهذيب في التفسير، المجلد الأول، ص540].

([102]) انظر: د. النشار، نشأة الفكر، 67/1. د. محمد صالح السيد، مدخل إلى علم الكلام، ص85-86. وأيضا: أصالة علم الكلام، ص117.

([103]) د. حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، 104/4.

الثالث: كان لهذه المسألة تأثير في بعض الأشخاص والفرق الكلامية في الإسلام، فمنهم مَنْ تابع اليهود في القول بعدم جواز النسخ[104]، ومنهم مَن التزم بما ألزمهم به اليهود من تجويز البداء على الله تعالى، كبعض الشيعة[105] الذين لم يزعموا أن الله لا يعبد بأحسن من القول بالبداء؛ لأنه يفتح باب التوبة، ويبدو من ذلك أنهم لم يفرقوا بين النسخ والبداء[106]. يدل على ذلك قول أبي الحسين الخياط المعتزلي: « أما الرافضة بأسرها فإنها تقول بالبداء في الأخبار، وليس القول بالنسخ في الأمر والنهي من القول بالبداء في الأخبار في شيء»[107].

2. مذهب اليهود في النسخ:

أجمع متكلمو اليهود على أنّ شريعتهم لا تنسخ، فليس بعدها شريعة أبدا. فيزعم سعديا الفيومي أن شرائع التوراة لا تنسخ ولا يطرأ عليها التبديل، وهذا القول طريقه الإجماع[108].

ويقول القرائي يعقوب القرقساني: « فرائض التوراة لا يجوز عليها النسخ؛ إذ كانت مؤبدة»[109].

وقد قسم **ابن خلاد** والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والحاكم الجشمي فرق اليهود في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:[110]

المذهب الأول: أحال أصحابه النسخ عقلا ونقلا، فلا يجوز نسخ الشرائع بدلالة العقل والسمع معا. وقالوا: إن نسخ الشرائع يقتضي أن يصير الحق باطلا والباطل حقا[111].

وهذا الرأي منسوب إلى فرقة الشمعونية نسبة إلى شمعون بن يعقوب، ونسبه القرقساني[112] إلى جماعة من العنانية وقوم من القرائين، إذ رأوا أن جميع الفرائض التي أمر الله بها على يد موسى قد تقدم الأمر بها منذ خلق الله آدم دون زيادة أو نقصان. ويعولون على أن ما افترضه الله على الناس به حق وحكمة، وكان الحق والحكمة لا يجوز أن تنقلب عينه فيصير باطلا وسفها، وبناء عليه فلا يجوز أن ينسخ الله شرعه أو يسقطه.

وهؤلاء يزعمون أن الشريعة واحدة، ولا يمكن نسخها، ابتدأت بموسى وتمت به، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية، ولم يجيزوا النسخ أصلا، وقد قالوا: لا تكون بعده شريعة أخرى، لأن النسخ في الأوامر بداء، ولا يجوز البداء على الله تعالى[113].

([104]) يقول **أبو الحسين البصري** في كتابه المعتمد (401/1): «اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك».

([105]) انظر: الخياط، الانتصار، ص48.

([106]) انظر: مختار عطا الله، منهج المعتزلة في مجادلة علماء الملل المخالفة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، بإشراف أ.د السيد رزق الحجر، 1406ه/1991م.، ص247.

([107]) الخياط، الانتصار، ص128.

([108]) الأمانات والاعتقادات، ص128.

([109]) الأنوار والمراقب، ص469.

([110]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص164. شرح الأصول الخمسة، ص576 . المغني، 97/16. المعتمد في أصول الفقه، 401/1. تحكيم العقول، ص197. التهذيب في التفسير، المجلد الأول، ص540.

[111](Muʿtazili Discussions of the Abrogation of the Torah, p:710.

قارن: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، د. ت، 179/1-180.

([112]) انظر: الأنوار والمراقب، ص440-441.

([113]) انظر: المغني، 16/ 110. الشهرستاني، الملل والنحل، 16/2.

وأما الذين أنكروا النسخ، لأن الإقرار به يصير الحق باطلا، والباطل حقا، فهو رأي ضعيف وركيك؛ لأن هذا إنما يلزم إن لو كان الأمر والنهي في زمن نبينا متناولا لعين ما كان منه في زمن موسى، وأما إذا كان ذلك في المثل فلا يمتنع[114].

المذهب الثاني:[115] ذهبت طائفة إلى أن نسخ الشرائع جائز من جهة العقل إلا أن السمع منع من ذلك؛ لأن موسى عليه السلام أخبر أن شريعته لا تنسخ أبدا، وأنها لازمة أبدا فمن ادعى نسخها وتبديلها بعد ذلك كان كاذبا.

يقول ابن خلاد: « فأما من أجاز ذلك من جهة العقل، فقال: إن نسخ الشرائع يجوز، ولا يدل على البداء، ولا أن يصير الحق باطلا ولا الباطل حقا، **وإنما لا يجوز لمكان السمع**»[116].

ومعنى هذا أن هؤلاء يأبون النسخ من جهة السمع لخبر زعموا أنه من موسى عليه السلام.

وهو رأي يجعل العقل معارضا للنقل، كما يجعل الجواز العقلي فارغا بلا مضمون ما دام لا يقع في حين أن الجواز العقلي والإمكان الواقعي شيء واحد[117].

المذهب الثالث: ذهب فريق ثالث منهم إلى أن نسخ الشرائع جائز من جهة العقل والسمع معا، لكنهم قالوا: لم يقع[118]، لأنهما – أي عيسى ومحمد عليهما السلام- عُدما المعجز الدال على صدقهما.

ولم يختلف تقسيم الربي **صموئيل بن حفني** للفرق اليهودية عن هذا التصنيف الكلامي الإسلامي اختلافا كبيرا، فقد قسم الطوائف اليهودية إلى ثلاث، على النحو التالي:[119]

-**الطائفة الأولى**: هم القراءون الذين زعموا أن النسخ غير جائز عقلا، وهو رأي مرتبط بموقفهم بالوصايا، لكونها موجودة سلفا وأبدية.

-**الطائفة الثانية**: ذهبت هذه الطائفة –التي ينتمي إليها غالبية اليهود- إلى النسخ جائز عقلا[120]، أي مقبول من جهة العقل، لكن السمع يخبر بأنه غير جائز.

-**الطائفة الثالثة**: هي مجموعة صغيرة، ترى النسخ مقبولا سواء من جهة العقل أم السمع.

وإلى أيٍ من هذه الطوائف يمكننا أن ننسب صموئيل بن حفني ؟

ينتمي صموئيل بن حفني –بطبيعة الحال- إلى الطائفة الثانية، التي منعت النسخ لدلالة السمع على المنع، كما أنه يعضد رأيه بالتقاليد الأصلية (يقصد التواتر)، وهو تقليد تنقله مجموعات كبيرة غير متواطئة على الكذب، في سلسلة غير منقطعة، من موسى[121] عليه السلام.

---

114 (Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:727.

(115) أورد **الباقلاني** (في كتابه التمهيد، ص176) بابا عن الكلام على منكر نسخ شريعة موسى عليه السلام من جهة السمع دون العقل. وقارن: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص415.

116 (Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:710.

(117) انظر: د. حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، 107/4.

(118) انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 179/1-180.

119(Responses to Islamic, P: 147.

(120) يقول **ابن خلاد**: «ومنهم من يقول: إن نسخ الشرائع جائز من جهة العقل». Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:728.

121(Sklare, Responses to Islamic, P: 147.

وهو الرأي ذاته الذي ساقه القرقساني، إذ يؤيد جواز نسخ الشرع ما لم يكن مؤبدا ومضمنا بخبر، فأما إذا حدث ذلك فلا يجوز النسخ[122].

ويترتب على هذا الإنكار للنسخ القول بأبدية شريعة موسى ودوامها ولزومها للكافة بعده، وإنكار نبوة من جاء بعد موسى. ودافع اليهود عن موقفهم في عدم جواز نسخ الشرائع، وقدموا في هذا الصدد عدة تبريرات تعضد رأيهم. وهذا ما سأناقشه في المبحث القادم مبينا موقف المعتزلة من هذا التأبيد وتلك التبريرات.

([122]) انظر: الأنوار والمراقب، ص441.

المبحث الرابع

البراهين العقلية والسمعية على تأبيد التوراة وموقف ابن خلاد منها

لمّا كانت فرق اليهود تمنع نسخ شريعة موسى –عليه السلام- فالشريعة اليهودية –في يقينهم- مؤبدة ما دامت السموات والأرض، فقد قامت مدرسة المعتزلة بمحاولات –عقلية ونقلية- لإظهار تهافت هذا الرأي، وللبرهنة على أنّ جواز نسخ الشريعة اليهودية وطروء التغيير عليها.

أولا- البراهين العقلية:

هل النسخ جائز بقضيات العقول؟ يخبرنا صموئيل بن حفني أنّ أبا عبد الله البصري في كتابه " الإيضاح "، رفض رأي هؤلاء الذين يستدلون على النسخ غير جائز عقلا، وذلك بطريقة مشابهة **لطريقة ابن خلاد**[123]. ولكي يثبت المعتزلة جواز نسخ الشرائع من جهة العقل، فقد تطرقوا إلى مناقشة القضايا التالية:

1. الشرائع مصالح وألطاف:

ذهب ابن خلاد وشراح أصوله[124] والقاضي عبد الجبار[125] والحاكم الجشمي[126] وابن الملاحمي[127] إلى أنّ نسخ الشريعة يحسن عقلا، يدل على ذلك أنّ الشرائع مصالح، والمصالح تختلف باختلاف الزمان، كما تختلف باختلاف الأشخاص (المكلفين) والأعيان، وما فيه صلاح الخلق فإنّ الله تعالى يفعله، فلا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن صلاح المكلفين في زمان في شريعة، وفي زمان آخر في شريعة أخرى. **وهذا القول يؤيده الواقع**، فالطبيب –مثلا- يأمر المريض في الأغذية والأطعمة بخلاف ما يأمر الصحيح، كذلك هاهنا لا يمتنع أن يعلم الله أن صلاحنا بالمرض في أن يتعبدنا بشريعة مرة، وفي ألا يتعبدنا بها بل يتعبدنا بغيرها أخرى.

ويلاحظ هاهنا أنه يضرب مثلا من الواقع والمشاهدات، واستخدام حقائق الواقع الحسي أي الرجوع إلى الحس ومعطياته في الجدل مع الآخر.

وكذلك ما أمر الله به من الشرائع، وإنما علم أن الأمر به صلاح في وقت دون غيره من الأوقات، فقد أمر الله موسى عليه السلام بشرائع ثم نسخها على لسان عيسى عليه السلام، وأمر بغيرها، وهكذا الحال مع شريعة عيسى، ثم نسخها على يد محمد صلى الله عليه وسلم، وأمر بغيرها[128]، وهذا كله من باب الصلاح والنفع للخلق. وكما أن التمسك بالسبت –مثلا- كما يجوز في العقل كونه مصلحة في وقت، فإنه يجوز فيه كونه مفسدة في وقت آخر[129].

يلخص محمود بن محمد الملاحمي (ت: 536ه) هذه القاعدة بقوله: « أحكام الشرع يجوز أن تتغير المصلحة فيها بالأوقات، فيكون الفعل مصلحة في وقت، ويصير مفسدة في

---

123 (Responses to Islamic Polemics, p: 148.

([124]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص163.

([125]) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص577.

([126]) انظر: تحكيم العقول، ص197. التهذيب في التفسير، المجلد الأول، ص540.

([127]) انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص415.

([128]) انظر: الخياط، الانتصار، ص61.

([129]) انظر: المعتمد في أصول الفقه، 401/1. مختار عطا الله، منهج المعتزلة، ص259.

وقت بعده. ويجري الأمر في أحكام الشرع مجرى المصالح من أفعاله تعالى كالمرض والفقر وغير ذلك»[130].

يتبين من هذا أن النسخ لا يعدو أن يكون بيانا، فإنما «يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن ثم يعتبر النسخ نوعا من أنواع البيان، ولا يعني بأي حال وصف الله سبحانه بالبداء»[131].

وهكذا اهتمت المعتزلة بالبعد الإنساني أو ما يمكن أن تسميته ب(أنثروبولوجيا النبوة)[132] –وهو ما يفسر نسخ الشرائع- إذ إنّ الله يتعبد بحسب المصالح[133]، وهذا من شأنه أن يفسح مجالا لإعادة بناء علم الكلام وتحريكه صعدا إلى العقلي والإنساني.

2. تفنيد دعوى البداء:

يستند منكرو النسخ من اليهود إلى دعوى أن تجويز النسخ يوجب القول بالبداء على الله تعالى. وهذا ما حكاه **ابن خلاد** عن اليهود في مقالتهم « نسخ الشرائع لا يجوز؛ لأنه يدل على البداء على الله تعالى»[134]. ولو سلمنا بوقوع البداء فهذا إما يوجب على الله (تعالى) الجهل، أو أنه يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن[135].

وقد أدرك المعتزلة ما وقع فيه اليهود من الخلط بين النسخ والبداء؛ لذا ذكر **ابن خلاد** وغيره[136] أن النسخ جائز، وأنه لا يدل على البداء، ومن ثم احتاج إلى تفرقة بين ما يكون دلالة على البداء وبين ما لا يكون دلالة عليه، وأن النسخ لا يدل على البداء، وذلك لا يتم إلا بعد تبيين أن «البداء هو أن يكون الأمر متعلقا بعين ما تعلق به النهي مع كون الوقت واحدا، والوجه واحدا، والمكلف واحدا»[137]. وهذا معناه أنّ مقصود البداء لا يحصل إلا بعد تحقق أن يكون الفعل والشخص والوقت واحدا، وكذلك الجهة، فإذا اختلف شيء من هذه الشرائط لم يكن ذلك بداء.

([130]) الفائق في أصول الدين، ص415.

([131]) د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، المجلد الأول، ص20.

([132]) انظر: علي مبروك، النبوة من علم العقائد إلى فلسفة التاريخ، ص26.

([133]) انظر: المختصر في أصول الدين، ضمن كتاب "رسائل العدل والتوحيد"، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط1988/2م، 270/1.

([134])Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:720.

([135]) انظر: مختار عطا الله، منهج المعتزلة، ص256.

([136]) انظر: القاضي عبد الجبار، المختصر في أصول الدين، 270/1. المغني، 63/16. الحاكم الجشمي، تحكيم العقول، ص198.

([137])Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:728.

كتاب زيادات شرح الأصول، ص163.

أما النسخ فيختلف عن هذا؛ لأنه إما أن يكون «المكلف متغايرا فيؤمر أحدهما بغير ما نهي عنه الآخر أو ينهى أحدهما على غير ما أمر به الأول، أو أن يكون المكلف واحدا فيؤمر بغير ما نهي عنه أو ينهى بغير ما أمر به، وما هذا سبيله لا يدل على البداء»[138].

وإذا جاز «أن يتصرف الله سبحانه في عباده بالإغناء والإفقار والإمراض والتصحيح، ولا يدل ذلك على البداء؛ لأن ذلك يتبع مصالحهم، فكذلك لما لا يجوز أن يتعبدهم باختلاف الشرائع، ولا يدل ذلك على البداء؛ لأن ذلك يتبع مصالحهم»[139]. وهذا معناه أنّ اختلاف الشرائع بحسب اختلاف المصالح لا يدل على البداء.

وفي الواقع يمكننا أنْ نلاحظ أن الشرائع قد ثبت اختلافها من حيث إن موسى عليه السلام أتى بشريعة مخالفة لشرائع من تقدمه من الأنبياء، وأنه كان في بني إسرائيل أنبياء، فيجب أن يكون مع كل نبي شرع، وجملة ذلك تدل على جواز النسخ، وليست فيه دلالة على البداء[140].

ينضاف إلى ذلك أمر مهم وهو **إثبات نسخ التوراة للشرائع المتقدمة عليها**، ومثال ذلك: أنّ آدم عليه السلام زوج بناته من بنيه، فأتى موسى عليه السلام بحظر ذلك، ولم يدل على البداء، فكذلك لم لا يجوز أن تنسخ شريعة موسى بشريعة محمد عليهما السلام، ولا يدل على البداء ؟

فإن قيل: إن موسى لم يحظر عين ما كان مباحا على شريعة آدم، وإنما حظر مثله، فيجاب عن ذلك بأن محمدا لم يحظر عين ما كان مباحا في زمن موسى وإنما حظر مثله[141].

ثانيا- البراهين السمعية:

يقول **ابن خلاد** حاكيا عن الذين يزعمون تأبيد التوراة فلا يجوز تبديلها ما دامت السموات والأرض:« فأما من أجاز ذلك من جهة العقل، فقال: إن نسخ الشرائع يجوز ولا يدل على البداء، ولا أن يصير الحق باطلا ولا الباطل حقا، وإنما لا يجوز **لمكان السمع**»[142].

وأما من تمسك من اليهود بأن النسخ لم يجز سمعا فقد احتج بما رووا عن موسى عليه السلام أنه قال: «تمسكوا بالسبت ما حييتم، ورووا: ما دمتم، ورووا أنه قال: ما دامت السموات والأرض، ورووا أنه قال: شريعتي لا تنسخ أبدا »[143]. وقيل:[144] تمسكوا بشريعتي أبدا، أو: شريعتي باقية ما دامت السموات والأرض. وقيل:[145] إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم ولازمة لكم ما دامت السموات والأرض، لا نسخ لها ولا تبديل. وقيل:[146]

(138) Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p: 722.
(139)Ibid, p: 725.
(140)Ibid, p: 733.
([141]) كتاب زيادات شرح الأصول، ص165. Ibid, p: 726.
([142])Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:734.
([143]) كتاب زيادات شرح الأصول، ص166.
([144])Muʿtazili Discussions of the Abrogation, p:735.
([145]) الباقلاني، التمهيد، ص176.
([146]) ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص416.

تمسكوا بالسبت عهدا لكم، ولذريتكم الدهر أو قال: ما دامت السموات والأرض. ورغم اختلاف ألفاظهم في ذلك[147]. لكنهم يتفقون على أنّ نسخ الشرائع من جهة العقل جائز إلا أنّ السمع ورد بالنهي عن ذلك.

وبناء على ذلك فلا يجوز –عند هؤلاء- نسخ التمسك بالسبت، ومن ادعى ذلك فهو كاذب.

ويزعم صموئيل بن حفني –متابعا سعديا الفيومي- أنّ بني إسرائيل نقلوا عن الأنبياء نقلا جامعا، أن شرائع التوراة لا تنسخ[148]، وأن مثل هذا الرأي يرتفع فوي الشك أو الوهم، ويتسم بالوضوح، ومن ثم فلا يحتاج إلى تفسير أو تأويل.

وشرع أبو عبد الله البصري متابعا أستاذه ابن خلاد في دحض الحجج ضد أولئك الذين يستخدمون آيات الكتاب المقدس لإثبات عدم جواز النسخ[149]. وكذلك يقول الجويني:« وإذا ثبت جواز النسخ عقلا، فليس تمنع منه دلالة سمعية»[150].

أما وجوه الرد والاحتجاج أو الإبطال التي سلكها **ابن خلاد وتلامذته** فهي تنحصر في الطرق والأوجه التالية:

أولا-لم تتفق فرق اليهود فيما بينها على صحة هذا الخبر من جهة السند[151]، ومن ثم فقد يكون هذا الخبر غير صحيح، يدل على ذلك أنّ العنانية –وهم ممن يذهبون إلى العدل والتوحيد[152]- **ينكرون صحة هذا الخبر**، ويجيزون نسخ الشرائع عقلا وسمعا[153]، وإنما يمنعون من جواز نسخ شريعة موسى بشريعة محمد عليهما السلام لأجل أنهم يزعمون أنه لم يظهر عليه المعجز[154]. وهذا الرد أيضا ذكره القاضي عبد الجبار من المعتزلة[155].

([147]) يقول **الحاكم الجشمي** في كتابه (تحكيم العقول، ص199) :«أما المنكرون نسخ شريعة موسى من جهة السمع، ويروون خبرا عن موسى في ذلك، فلا يُدرى أصادقون في ذلك أم لا، ولا يُدرى لفظ الخبر حتى ينظر فيه أيقتضي ما يقولونه أم لا ؟ ».

ويذكر سيف الدين الآمدي:« أنهم مع عجزهم عن صحة السند، **في متن الحديث مختلفون**». [غاية المرام، ص357].

([148]) الأمانات والاعتقادات، ص128. Responses to Islamic Polemics, p: 147.

([149])Ibid, p: 148.

([150]) الإرشاد، ص342.

([151]) ذهب بعض متكلمي الإسلام إلى نقد هذا الخبر **من جهة السند**، فهو من وضع ابن الراوندي ليعارض به الرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم، ويستدلون على ذلك بأن أحبار اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا هذا الخبر، ولو كان صحيحا لكان أقوى ما يتمسكون به منافحين عن توراتهم. [انظر: غاية المرام، ص357].

([152]) انظر: المسعودي، التنبيه والإشراف، ص98.

([153]) هذا الرأي يتفق مع ما روي عن هذه الطائفة في رفضها الأخذ بقول الأحبار، أما مخالفوهم فقد قبلوا قول الأحبار. «وكل نظرة تراثية تأخذ بأقوال الأحبار فإنها ترفض النسخ، والنسخ تجديد في حين أن أقوال الأحبار تقليد». [من العقيدة إلى الثورة، 108/4].

([154]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص167. Muʿtazili Discussions of the Abrogation of the Torah, p:736.

ثانيا- شكك بعض المعتزلة في صحة هذا الخبر، نظرا **لتصرف اليهود في الترجمة والنقل،** فمعلومٌ أنّ موسى -عليه السلام- كان لا يتكلم بلغة العرب، وإنما كان يتكلم باللغة العبرية أي عبراني اللسان، فلا يمكن الاحتجاج بظاهره؛ سيما وأنه من الجائز أن يكون المترجم أو الناقل أو المفسر قد أخل بقرينة كانت معه، فلم يفسرها[156]. وهذا معناه أنه ليس ببعيد أن يدخل الغلط والتحريف في النقل والترجمة، لأنه واجب على المترجم أن يعرف كلتا اللغتين على وجوه مخصوصة.

يتبين من هذا أنّ الخبر الذي يتمسك به هؤلاء للدلالة على تأبيد شريعة موسى –عليه السلام- ليس مقطوعا بسلامته من التحريف والتغيير.

ثالثا-إذا كان هذا الخبر صحيحا، وعلى فرض سلامته من التحريف، فإنّ هذا يستلزمُ عدم ظهور المعجز على يد اللاحق من الرسل والأنبياء، كعيسى ومحمد، عليهما السلام، ولما ثبت أنهما أتيا بمعجز، فهذا يؤكد كذب الخبر الذي ينقله اليهود عن أبدية الشريعة اليهودية وديمومتها ما دامت السموات والأرض؛ طبقا لأنّ « دلالة الإعجاز على النبوات لا تختلف ولا تختص»[157].

رابعا- أنّ هذا الخبر لا أصل له[158]، وهذا معناه أنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون معلومًا أو لا يكون معلومًا، فإن لم يكن معلوما فلا يحتج به، وإن كان معلوما فلا يخلو أيضا من أمرين: إما أن يكون معلوما **باضطرار أو باستدلال**. وهذا ما أتناوله فيما يلي:

1-**دعوى الضرورة**: لا يمكن حصول ذلك والتعلق بها، لأنّ العلم به لو كان ضروريا لوجب أن يحصل لنا كما حصل لهم؛ لأنّ الطريق إليه تواتر الأخبار، ومن الثابت أننا « نخالطهم ونسمع أخبارهم كما أنهم يخالطوننا ويسمعون أخبارنا، فلو حصل لهم العلم اضطرارا لوجب أن يحصل لنا. فلمّا لم يحصل لنا العلم بذلك علمنا أنه لا علم لهم به ضرورة، وإنما يدعون دعوى كاذبة »[159]. وهذا معناه أن هذا الخبر –على فرض سلامته من التحريف- لم يثبت العلم به ضرورة.

2-أن يكون **معلوما بالاستدلال** وضرب من التأمل: لا يصح ذلك أيضا، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الطريق إليه تواتر الأخبار، ومن المعلوم أن هذا الخبر لم يحصل فيه **شرط التواتر**؛ لأنه ينتهي في الأصل إلى عدد يسير يجوز عليهم التواطؤ والكتمان؛ لأن بخت نصر قتل منهم جمعا عظيما حتى لم يبق منهم إلا عدد يسير[160] إذ قتل الحافظين للتوراة، وأحرق نسخها.

خامسا: ذهب **ابن خلاد** إلى أنه إذا سلمنا بأن اليهود جمع عظيم لا يجوز عليهم التواطؤ على افتعال الكذب، فيجب أن يكون الخطأ من جهة **التأويل**[161].

([155]) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص580.
([156]) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص581. المغني، 132/16.
([157]) المغني، 130/16.
([158]) نسب هذا الرأي أيضا إلى أبي رشيد النيسابوري.
([159]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص167. المغني، 117/16. Ibid, P: 735.
([160]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص166. Ibid, P: 735.
([161]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص167. Ibid, P: 737.

التأويل الأول: أن المراد تمسكوا بالسبت ما دامت مصالحكم تتعلق به، فإذا جاء محمد فقد اختلفت المصلحة في ذلك، فلا يبقى حكم ذلك النص. يوضح ذلك أنه يستحيل أن يقول موسى: تمسكوا به ولو جاء نبي آخر مع معجزة ونبوة، لأن هذا يكون تنفيرا للناس عنه؛ لأنه قد ثبتت نبوته بهذه الطريق. ولأن « دلالة الإعجاز على النبوات لا تختلف ولا تختص»[162].
ويحتمل أن ما نقلوه من لفظ التأبيد، وما دامت السموات والأرض، والدهر يراد به المبالغة في التمسك به في الأزمنة الطويلة[163]، وهذا من باب المجاز والتوسع في الدلالة.
والتأويل الثاني: هو أن يكون المراد به، تمسكوا بشريعتي إلى أن يظهر ها هنا نبي آخر، ويظهر على يده العلم المعجز[164].
ومعنى هذا أنه لا مانع أن يكون قوله هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض مشروطا بعدم ظهور نبي آخر، ويكون هو المراد باللفظ، ومع تصور هذا الاحتمال فلا يقين[165].
وهناك وجه آخر لبطلان الاستدلال بهذا الخبر هو أن في التوراة نصوصا وردت مؤبدة ثم تبين أن المراد بها التوكيد لمدة مقدرة (مؤقتة) وليس تأبيدا مطلقا. ومنها: [166] إذا خربت صور لا تعمر أبدا، ثم إنها عمرت بعد خمسين سنة.
وهذا ما يصرح به ابن الملاحمي (ت: 536ه) قائلا: « وحكى شيخنا أبو الحسين عن التوراة **أحكاما قرن بها التأبيد، وأريد بها أوقاتا متقطعة**»[167]، وأورد شواهد على ذلك، منها:[168] البقرة التي أمروا بذبحها أن يكون ذلك لهم سنة وأبدا، ثم انقطع التعبد بها عندهم.
وبناء على هذا فعلى فرضية صحة هذا الخبر الذي يتمسك به اليهود، فيجب تأويله على دلالة ليس الغرض منها التأبيد، فعند ظهور المعجز تنسخ الشريعة اليهودية لا محالة، بينما لا تنسخ على يد من لا معجز معه.
يتضح من مناقشة ابن خلاد وغيره من المتكلمين في الإسلام لليهود في مسألة النسخ مدى اجتهادهم في تطبيق –ولو بصورة غير مباشرة- **النقد الداخلي (الباطني) والخارجي** للخبر الذي يتناقله اليهود حول تأبيد التوراة، وانتهى بهم هذا النقد إلى إنكار نص التأبيد كلية، أو على الأقل التشكيك في وثوقية صحته إلى أقصى درجة ممكنة.

خاتمة:

كانت مسألة "نسخ الشرائع" وليدة التفاعل والمكالمة والجدل وإكراهات التثاقف بين اليهود والمسلمين، ودارت المساجلات والمناظرات بين الفريقين بجدية تامة. ولما قد ارتكزت بعض فرق اليهود على منع النسخ عقلا، ومال البعض الآخر إلى إنكاره، لورود – حسب دعواهم- دلالة سمعية تمنع ذلك، وجدنا مدرسة المعتزلة –وهي تمثل العقلية الكلامية

([162]) المغني، 130/16.
([163]) ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ص417.
([164]) انظر: كتاب زيادات شرح الأصول، ص167.
([165]) انظر: غاية المرام، ص358.
([166]) انظر: د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، المجلد الأول، ص43.
([167]) الفائق في أصول الدين، ص417.
([168]) انظر: السابق، ص417.

في أرقى صورها- تعمد إلى نقض وتفنيد هذه الأدلة –العقلية والسمعية- التي تمسكت بها فرق اليهود على منع النسخ وإنكاره.

لذا جاء هذا البحث بعنوان: **"ابن خلاد المعتزلي (ت: 350ه/961م) وموقفه النقدي من قضية النسخ عند اليهود"** ليظهر جهد ابن خلاد –بوصفه رأسا في علم الكلام الاعتزالي في مدرسة البصرة، ومتمرسا بطرق علم الكلام- في مناقشة مذهب النسخ عند اليهود وما أفرزته فرقهم من براهين وحجج مضادة للنسخ.

وقد تجلت أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

1. أثبت البحث أنّ الجدل الديني الذي دار حول مبحث النبوة وتفاصيلها كان سببا في إثارة مفكري اليهود، فقاموا باستجابة للتحديات التي فرضتها المناقشات والمناظرات من قبل مدرسة البصرة الاعتزالية وتحت ضغط علم الكلام الإسلامي. كما ظهر أن ثمة تشابها في الدوافع والظروف التاريخية بين الجدل اليهودي والإسلامي في إطار الحوار بين الثقافات.
2. أنّ المعتزلة –ومنهم ابن خلاد- كانوا يحتكمون إلى منطق المصلحة والحكمة – مصلحة العباد- كتفسير مطروح للقول بحسن نسخ الشرائع، فالشرائع مصالح، ولا يمتنع أن تختلف بالأزمنة والأمكنة والمكلفين، وهذا بدوره يثبت ويؤكد مدى إفساح المعتزلة لدور الإنسان.
3. كان دور ابن خلاد في تطوير علم الكلام في مناقشة هذه المسألة تتمة وإنضاجا لما ورد عند أوائل المعتزلة كإبراهيم بن سيار النظام والناشئ الأكبر، ومن المحتمل أن يكون له أثره في اللاحقين وبخاصة، القاضيان: الباقلاني الأشعري، وعبد الجبار المعتزلي، وهما أنبه متكلمي الأشعرية والمعتزلة.
4. امتازت ردود ابن خلاد ونقده لحجج اليهود في إنكارهم نسخ اليهودية بقوتها واتساقها العقلي، فكان صاحب مراس محكم بطرق علم الكلام في الاستدلال والحجاج، ومما يدل على ذلك توظيفه لطرائق الجدل مع الخصوم، مثل: الرجوع إلى الحس ومقدماته- الإلزام- السبر والتقسيم- وأخيرا الاعتماد على العلم الضروري.
5. ميّز ابن خلاد بن النسخ والبداء، ونفي الخلط الذي قصدته بعض فرق اليهود بينهما، وأبطل ما رتبه الرافضة على جواز النسخ من الحكم بجواز البداء على الله تعالى؛ نظرا للتلازم بينهما عندهم.
6. كان قسط من الربانيين والقرائين متأثرا بآراء مدرسة المعتزلة ومنجذبا إلى آرائها بل ومضطرا إلى إعادة النظر في الموروث العقدي اليهودي، ومن هؤلاء، كان صموئيل بن حفني يستعير صيغا من المدرسة الاعتزالية في البصرة، فآراؤه ليست سوى انعكاس لأطروحات المعتزلة وبخاصة ابن خلاد وتلميذه أبي عبد الله البصري، وأيضا كان يتبع خط التطور الذي يلاحظ في داخل علم الكلام الإسلامي.

المصادر والمراجع:

أولا-المصادر والمراجع العربية:

1. الآمدي (سيف الدين ت: 631ه)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: د. حسن الشافعي، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2012م.
2. الباقلاني: (أبو بكر محمد بن الطيب ت: 403هـ)، التمهيد، عني بتصحيحه ونشره: الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، بيروت: المكتبة الشرقية، 1957م.
3. البصري: (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ت: 436ه)، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: محمد بكر وحسن حنفي، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1964م.
4. الجويني: (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ت: 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له: د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1950م.
5. الحاكم الجشمي: (أبو سعيد المحسن بن كرامة ت: 494ه)، تحكيم العقول في تصحيح الأصول، تحقيق: عبد السلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط2008/2م.
6. ـــــــــــــــ، التهذيب في التفسير، تحقيق: د. عبد الرحمن السالمي، (القاهرة: دار الكتاب المصري- بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ط2018/1م، المجلد الأول.
7. ابن حزم الأندلسي:(أبو محمد علي بن أحمد ت: 465هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ.
8. الخياط: (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد)، كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد وما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم، تقديم وتعليق: د. نيبرج، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية – بيروت: دار الندوة الإسلامية)، 1988م.
9. ذكري: يحيى (دكتور)، علم الكلام اليهودي سعيد بن يوسف الفيومي، تقديم: د. مصطفى النشار، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط2015/2م.
10. زيد: مصطفى (دكتور)، النسخ في القرآن الكريم دراسة تاريخية تشريعية نقدية، المنصورة: دار الوفاء للطباعة، ط1987/3م.
11. السيد: محمد صالح (دكتور)، أصالة علم الكلام، القاهرة: دار الثقافة والنشر، 1987م.
12. ـــــــــــــــ، مدخل إلى علم الكلام، القاهرة: دار قباء، 2001م.
13. الشهرستاني: (أبو الفتح محمد عبد الكريم ت548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1968م.
14. صبحي: أحمد محمود (دكتور)، في علم الكلام (المعتزلة)، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1982/4م.

15. الفيومي: سعديا، الأمانات والاعتقادات، بدون بيانات.
16. القرقساني: يعقوب بن إسحاق، الأنوار والمراقب، نيويورك، 1940م.
17. مبروك: علي (دكتور)، النبوة من علم العقائد إلى فلسفة التاريخ، بيروت: دار التنوير، ط1/1993م.
18. ابن المرتضى: (أحمد بن يحيى ت: 840ه)، باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل، اعتنى بتصحيحه: توماس أرنولد، حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1316ه.
19. المسعودي: (أبو الحسن علي بن الحسين ت: 345هـ): التنبيه والإشراف، عني بتصحيحه: عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة: مكتبة الشرق الإسلامية، 1938م.
20. ابن الملاحمي: (محمود بن محمد الخوارزمي ت: 536ه)، الفائق في أصول الدين، تحقيق: فيصل بدير عون، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2016م.
21. ميهوب: سيد عبد الستار(دكتور)، الإلهيات عند ناصر الدين البيضاوي 623ه: 685ه، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2011م.
22. الناشئ الأكبر (عبد الله بن محمد ت: 293ه)، مسائل الإمامة ومقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات، حققهما وقدم لهما: يوسف فان إس، بيروت: 1971م.
23. النشار: علي سامي (دكتور)، عباس أحمد الشربيني، الفكر اليهودي وتأثره بالفلسفة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ط1/1972م.
24. ـــــــــــــــ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط9، بدون تاريخ.
25. الهمداني: (القاضي عبد الجبار بن أحمد ت415هـ)، شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009م.
26. ـــــــــــــــ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، بدون تاريخ.
27. ـــــــــــــــ، المختصر في أصول الدين، ضمن كتاب "رسائل العدل والتوحيد"، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط2/1988م، الجزء الأول.
28. ـــــــــــــــ، المغني في أبواب التوحيد والعدل "إعجاز القرآن"، قوم نصه: الأستاذ أمين الخولي، الجزء السادس عشر.
29. اليسوعي: الأب لويس شيخو، مقالات دينية قديمة لبعض مشاهير الكتبة النصارى من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ط2/1920م.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

1- A dang: Camilla ,Muslim Writers on Judaism and the Hebrew Bible From Ibn Rabban to Ibn Hazm,(Nijmegen, 1993).

2- **Ben- Shammai: Haggai**, Jewish thought in Iraq in the 10th century, Judaeo Arabic studies,(editor: Norman Golb, 1997).
3- Schmidtke: Sabine, Camilla Adang, Muʿtazili Discussions of the Abrogation of the Torah Ibn Hallad (4th/10th century) and His Commentators, (Arabica 60, 2013), Brill.
4- **Sklare: David**, Muʿtazili Trends in Jewish Theology- A Brief Survey,(İslâmî İlimler Dergisi, Yıl 12, Cilt 12, Sayı 2, Güz 2017).
5- **Sklare: David**, Responses to Islamic Polemics by Jewish Mutakallimün in the Tenth Century, in abook: The Majlis interreligious Encounters in Medieval Islam (Harrassowitz Verlag, 1999).

ثالثا- الرسائل الجامعية:

-**عطا الله: مختار محمود،** منهج المعتزلة في مجادلة علماء الملل المخالفة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، بإشراف أ.د السيد رزق الحجر، 1406ه/1991م.

-**Sklare: David Eric**, The religious and legal thought of Samuel ben hofni Gaon: Texts and studies in cultural history, PH.D, Harvard University, 1992.

Abstract:

The polemical and Discussion between Jews and Muslims was a factor in the origins and development of theology in the Islamic environment, and this was a cause for the emergence of a Theological issue, namely Abrogation.
-This research discusses theCritical position of Abu Ali Muhammad Ibn Hallad Al-Basri, from theAbrogation of the Torah, and the Jewish reception of this Mu'tazili influence, through four sections that make up the structure of the research, as follows:
The first topic: Religiouspolemicalbetween the early Mu'tazila and the Jews, "the issueAbrogation"
The second topic: Contexts of transmission of Mu'tazili thought to Jewish Theologians"Samuel bon Hofni".
The third topic: The doctrine of the Jews in Abrogation and the position of Ibn Hallad on it.
The fourth topic: theReligious and mental proofs about the notAbrogation of the Torah and the position of Ibn Hallad from it.

key words:

Ibn hallad, Mu'tazila, Abrogation(Naskh), the Jews, Samuel ibn Hofni.